



الحمد لله وبعد،

من أرسل التكثير بالتعيين على جماعات المجاهدين الموقعين على بيان فيه ألفاظ المذاهب السياسية الغربية فطريقته لا توافق الطريقة العلمية في "باب الأسماء والأحكام"، وسائل على ذلك في هذه النقاط المقتضبة الموجزة، وهي (12) فقرة، وأسائل الله أن يهديني ويسددني للقول بالعلم والعدل:

1-أن ألفاظ المذاهب الغربية كالديمقراطية والاشتراكية والتعددية والوطنية الخ صارت ألفاظاً مجملة بعد أن تفاوت الناس في الأخذ بها، من مكاشح بصرائح ما فيها من المعنى الباطل، وبين ملقو بينها وبين النصوص الشرعية، وبين مسلط للنصوص الشرعية عليها والتمييز بين ما فيها من الحق وما فيها من الباطل، وهي قاعدة "الاستفصال في الألفاظ المجملة" عند أهل السنة، وقد طبقها أهل السنة في ألفاظ العقيدة المحتملة للكفر وهي أشد من ألفاظ المذاهب السياسية الغربية.

2-بعض الخائضين ظن هذه الألفاظ للمذاهب السياسية الغربية هي ذاتها مناط تكثير وسبب ردة، وهي بذاتها ناقض من ناقض الإسلام، فتراه يصرّ بالتكفير تارةً، وتارةً يدرأ التكثير لمانع التأول أو الجهل، وعليه فإنه يرى أنه إذا أقام الحجة ساغ له تكثيرهم وهذا خطأ، فهذه الألفاظ المحدثة المجملة ليست بذاتها مناط تكثير وليس بذاتها ناقضاً من ناقض الإسلام، بل المناطات والناقض هي المعاني المقررة شرعاً للخروج من الإسلام الواردة في النصوص الشرعية، مما قد تتناوله هذه الألفاظ وقد تخرج عنه بحسب قصود أصحابها.

3-أن عامة الجماعات الجهادية الموقعة على مثل هذه البيانات المجملة المحتملة لها كلام مفصل مبين وبيانات منشورة صريحة فيها ما ينافي المعنى الباطل، ومن أرسل تكثير المعين في لفظ المجمل المحتمل وترك كلامه المفصل المبين

فقد تنكب الطريقة العلمية. والأقسى من هذا أن تحمل كلمات مثل هذا البيان على قصد أسوأ المشاركين في المؤتمر، ثم يكفر فضلاء الحاضرين بقصد أسوأ مفاصيلهم!

4-أن كثيراً من يكفر الأعيان **بألفاظ المذاهب الغربية وخصوصاً النظم السياسية القانونية الغربية لا يميز بين تجويز النظام الباطل في نفسه**، وبين تجويز المشاركة فيه والرطوش له لدفع شر أكبر، فيجعل كلاً الأمرتين كفراً وردة! بينما الثاني هو ما عليه عامة أئمة العصر كابن سعدي وأحمد شاكر وابن باز وابن عثيمين وغيرهم، وفيه الفتوى المتعددة لابن تيمية، وقد نقلت نصوص الأئمة في جواز المشاركة في النظام السياسي المخالف للشريعة في رسالة "مفاتيح السياسة الشرعية".

فينبغي على من يتبنى تكفير الأعيان في مسألة "المشاركة في النظام الديمقراطي لدفع شر أكبر" أن يطرد ويلتزم لازم قوله، وإلا تناقض، ولازم قوله تكثير الأئمة والعلماء المجوزين للمشاركة للإصلاح، ومن أظهر وأبين التناقض تكثير المشارك في الديمقراطية والبرلمان لدفع شر أكبر، وعدم تكثير من أفتى له بالمشاركة!، فكيف يُكفر الفاعل المستفتى ولا يُكفر من أفتى له بالغفل؟، وليس وجه الاحتجاج هنا بوجود المخالف من كبار الأئمة والعلماء في جواز المشاركة في النظام السياسي المخالف للشريعة لدفع شر أكبر، بل وجه الاحتجاج هنا هو تناقض المدعي في إطلاق تكثير الأعيان ابقاء الشنعة.

5-من أوجه التناقض أيضاً أن "تنظيم القاعدة" منذ ابن لادن ود.الظواهري وعطيه الله وأبو يحيى الليبي وغيرهم، لم يكفروا "حماس" المشاركة في النظام الديمقراطي التعديي البرلماني، ودافع عطيه الله في رسائله عن حماس المشاركة في الديمقراطية دفاعاً ظاهراً، وأثنى د.الظواهري على إسماعيل هنية، وساند ابن لادن الثورات وهي ترفع بعض شعارات الدولة المدنية ونحوها، ود.الظواهري ناصر مرسى الذي قبل بالديمقراطية والدستور الديمقراطي، فلو كان هذا من أظهر نوافذ الإسلام وأصول الملة -كما يقوله بعض مكفرى الأعيان بألفاظ المذاهب الغربية السياسية-. فيلزم المكفر أن يكفر تنظيم القاعدة ورموزه، وإلا تناقض، وأكرر أن وجه الحجة هنا ليس مخالفة تنظيم معين في المسألة، بل وجه الحجة تناقض مكفر الأعيان **بألفاظ المذاهب الغربية السياسية**.

وهذه الأمور السياسية الدبلوماسية دخلت في مثلها حركة طالبان أيضاً، كمثل الالتزامات التي وقعتها لفتح مكتب سياسي لها في قطر، ونحوها من الواقع المعروفة في هذا الشأن. فيلزم المكفر لأعيان الموقعين على بيانات فيها ألفاظ المذاهب السياسية الغربية أن يكفر حركة طالبان الإسلامية، وإلا تناقض، وليس وجه الحجة هنا فعل طالبان، بل وجه الحجة هنا تناقض المكفر.

6-وكذلك كثير من رموز jihad المعاصر تركوا مناطق الجماعات الجهادية والمجتمعات المسلمة وذهبوا للاستقرار في دول غربية دون "إكراه"، ووقعوا على وثائق احترام القانون الغربي، وهي شروط الدخول والإقامة التي تفرضها تلك الدول، فيلزم من كفر الموقعين على البيان أن يكفر هؤلاء، وليس الحجة بفعل هؤلاء المقيمين هناك، بل موضع الحجة هنا تناقض المكفر للأعيان بمثل هذه التوقيعات على ألفاظ المذاهب السياسية الغربية.

برغم أن من وقع على البيان المتضمن بعض عبارات محتملة متأولاً أن أهل الشام في حاجة شديدة، وأن "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة" كما قرر الفقهاء هو أقرب تأولاً من مفكر جهادي يذهب للدول الغربية دون إكراه ويوضع على احترام قوانينها الكفرية الصريحة ويستقر فيها.

فمن زاوية علمية بحثة: كيف يعذر في التوقيع على أوراق الديمقراطية والقوانين الوضعية مفكّر جهادي يختار دون إكراه الإقامة في ظل دول الصليب، ولا يعذر مجتمع شامي ينجز أطفاله ونساؤه أن يوقع على مثل هذه الأوراق؟! وكيف يكون الأول من رؤوس القائمين بالتوحيد ويكون الثاني من أشرار الوالغين في الشرك ونواقص الإسلام؟ هل هذا كلام علمي؟ والله لم يتبنّ له توجيه لمثل هذا البتة.

7-أن النظام السياسي الباطل لا يقتصر على الديمقراطية ومكوناتها، بل حتى النظام المستبد الذي يلتزم أحكاماً وأعرافاً

مخالفة الشريعة هو مثله من جهة الحكم بغير ما أنزل الله، والعالم اليوم غالب على دولة ونظمها إما أن تكون دولة ديمقراطية تجعل السيادة للشعب، أو دولة مستبدة هرقلية كسروية تكون السيادة فيها للحاكم ويفرض فيها الدكتاتور أحكاماً وقواعد وأعرافاً مخالفة للشريعة، وعليه فإن من كفر بالمشاركة في الديمقراطية لدفع الشر الأكبر عليه أن يتلزم التكفير بالمشاركة في النظام المستبد الهرقلي الذي يتلزم أحكاماً وقواعد مخالفة للشريعة في سياساته، وحينذاك يظهر أن هذا القائل يلزم تكثير عامة علماء ودعاة المسلمين اليوم لأنهم لا يخلون من المشاركة في هذه النظم السياسية الديمقراطية أو النظم المستبدة الهرقلية التي تتلزم أحكاماً مخالفة للشريعة، ووجه الاحتجاج هنا ليس مجرد كثرة من سيكتيرهم هذا القائل، بل وجه الحجة هو تناقض المدعى في هذا التكفير خوف الشنعة.

وقد سمعت من يقول من يشارك هؤلاء بعض أصولهم "المجتمعات المسلمة اليوم إما دول ديمقراطية تجعل السيادة للشعب أو دول دكتاتورية تجعل السيادة للفرد"، فإذا كان ذلك كذلك فيلزم من كفر بالمشاركة في النظام الديمقراطي أن يكفر بالمشاركة في النظم الدكتاتورية المعاصرة، وبهذا يظهر أن كل علماء ودعاة المسلمين اليوم الذي يعملون في المؤسسات الحكومية هم -بحسب هذا التأصيل- كفار! فيلزم المكفر للأعيان الأطراد وإلا تناقض.

8-بعض من كفر أعيان الموقعين على البيان المتضمن لألفاظ الديمقراطية والتعديدية ونحوها هو نفسه يقرر أن "تنظيم الدولة" قائم على أصول وأحكام مناقضة للشريعة، فيلزمـهـ أيضاًـ لكي يطردـ أنـ يـكـفـرـ أـعـيـانـ المـشـارـكـينـ فـيـ "ـتـنـظـيمـ الدـولـةـ"ـ،ـ فإنـ اـحـتـاجـ أـنـ الغـلـاةـ مـبـتـدـعـةـ مـتـأـولـونـ فـيـقـالـ لـهـ:ـ وهـكـذـاـ المـوـقـعـوـنـ عـلـىـ الـبـيـانـ مـنـ الـمـجـاهـدـيـنـ وـعـامـةـ الـمـشـارـكـيـنـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـالـدـعـاـةـ وـالـحـرـكـاتـ إـلـاسـلـامـيـةـ فـيـ نـظـمـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ هـمـ مـتـأـولـونـ،ـ فـكـيـفـ اـعـتـبـرـ تـأـوـيلـ الـغـلـاةـ فـيـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ تـنـظـيمـ يـحـكـمـ بـغـيرـ ماـ أـنـزـلـ اللـهـ،ـ وـلـاـ يـعـتـبـرـ تـأـوـيلـ عـلـمـاءـ وـدـعـاـةـ فـيـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ نـظـمـ دـيمـقـرـاطـيـةـ فـيـ دـولـةـ مـسـلـمـةـ لـتـخـفـيفـ الشـرـ قـدـرـ الإـمـكـانـ؟ـ

9-أن مثل هذه المؤتمرات محل الجدل يكون فيها من المفاوضات والمناقشات والمحاورات والمجادلات والصيغ والقصود ما يفتقر للمتصدر للحكم على الأعيان فيها لدقة التصور والاطلاع على وقائع المؤتمر أو مناقشة أصحابه، فأما إرسال الأحكام من وراء البحار فور ظهور نبأ التوقيع وسحبه على جماعات جهادية كاملة بمثل هذا الخبر عن توقيع على بيان مجمل محتمل، فهذا سلوك غير علمي، وليس من طرائق أهل العلم والحكمة والغيرة على الشريعة والتوحيد، والغالب أنه يندم عليه قائله إن كان فيه عقل وعلم، وتراه يضطر للتراجع وتأويل عباراته، وأنه كان يقصد كذا وكذا، وأن الناس فهموه خطأً، ونحو ذلك، وهذه عاقبة الاستعجال.

10-أن كثيراً من استعجل وأطلق تكثير الأعيان بمثل هذا التوقيع على ألفاظ المذاهب السياسية الغربية لم يتتبه بأدائ الأمر إلى أثر إطلاقه التكثير وأنه لن يكفر فقط شخص الموقّع الذي هو مندوب سياسي، بل سيلزمونه بتكثير كل تلك الجماعات الجهادية التي انتدب ممثليها، فاتضح له أنه كفر أمماً من المجاهدين وهو لم يحضر وقائع المفاوضات ولا عرف قصود الموقعين ولا عرف وجه تأولهم، وأن هذا التكثير المرسل لفضلاء المجاهدين المعينين بمجرد قراءة بيان مؤتمر كان خطأً واستعجالاً، فرام بعد ذلك ترقيق الموقف بالتأول لعباراته السابقة، ولو تريث ولزم الطريقة العلمية لم يفتقر لها الاعتساف والرجوع بالتأويل لعباراته.

11-أوصي إخواني المعلمين للشريعة والتوحيد والمحبين لنصرة الإسلام وأهله أن يتبنوا ويعترضوا في إطلاق تكثير المعينين من أهل القبلة، وخصوصاً المبادرة والمسارعة والاستعجال في تكثير العاملين للإسلام من العلماء والمجاهدين والدعاة والحركات الإسلامية، ولو تريث هذا المكفر وتأمل كم من دم سيراق في الشام على ظهر فتوحه وأنه سيأتي يوم القيمة وهذه الدماء معلقة برقبته لأوجب له هذا كمال الورع بإذن الله، ومن أعظم أسباب المسارعة للتکفير الحماسة لرأي سياسي معين، أو محبة تبنيه الناس ضد مؤامرة معينة يراها هذا المكفر، فيظن أنه بإطلاق التكثير سيحجز الناس عن هذا الذي يراه خطأً سياسياً، وهذا خلل بالغ، فالتكفير حكم شديد في الشريعة ولا يليق استعماله في سوق الناس للآراء الشخصية

في المسائل الاجتهادية السياسية والعسكرية، التكفير حكم شرعي وليس وسيلة إقناع وضغط في الجدل السياسي، وباب التخطئة أيسر من باب التكفير وأبعد عن المغبة الشرعية.

12-هذا التعليق هو بحسب سؤال السائل، وأما تحليل البيان ومواقع الصواب فيه، ووجه الخلل الشرعي فيه، وهل يحقق المصلحة لأهل الشام أم لا؟ وهل فيه مؤامرة على الجهاد الشامي لسرقة ثمرته، أم هو مصلحة مقاطعة مع الفاعلين الإقليميين ضد تهديدات التمدد الإيراني؟ فهذا كله ليس محله هنا، فالبيان الشرعي لمناقشة النظام الديمقراطي للشريعة فصلته في أبحاث سابقة منشورة، وأما التحليل السياسي للمؤتمر فهذا شأن أهل الخبرة ولا خبرة لي بهذا الفن. وإنما الجواب هنا فقط عن وجه الخطأ عند من أرسل تكثير المعينين على جماعات جهادية كاملة فور سماعه نباء توقيعهم بياناً فيه استخدام لألفاظ المذاهب السياسية الغربية.

والخلاصة أن الذي يبدو لي – والله تعالى أعلم – أن أصل خطأ أصحاب هذا الاتجاه أمران:

الأول: جعل ما ليس بمكفر مطلقاً مكفراً مطلقاً؛ وذلك أن ألفاظ المذاهب السياسية الغربية ليست بذاتها مناطات كفر وردة، بل ألفاظ مجملة محتملة يستفصل في قصد قائلها، ولذلك فمن قال أن هذه الألفاظ ردة يدرأ فيها الكفر بمانع التأويل والجهل فقوله خطأ، بل هذه الألفاظ بذاتها ليست مناط كفر وردة، بل لفظ مجمل يستفصل فيه.

الثاني: تناقض هؤلاء المكفررين لأعيان الموقعين في تطبيق التكفير بـألفاظ المذاهب السياسية الغربية، فطبقوها تارة على الأعيان وأحجموا عنها تارة أخرى للشنعة، ومن أدق صور اضطرابهم جعلهم إليها تارة مكفراً منع منه مانع، وتارةً يرجعون عن كونه بذاته مكفراً ويقررون أنه لفظٌ مجمل، ويتبين هذا الاضطراب في جمع صور تطبيقاتهم لها.

والله أعلم،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآل وصحبه،

أبو عمر

ال السادس من ربيع الأول لعام 1437هـ

المصادر: